رسول الله صلى الله عليه وسلم نقال صدقة تصدق منه عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح
وصرحوا بان الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه
لكن ذكر فى التاتارخانيه اختلف المشايخ فى القرى الكبيره اذا لم يعمل بالحكم والقضا
بها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى
الاربع بنية الظهر فى بيته او فى المسجد ولا اثم ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت
الجمعة جايزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة
اولا ثم يصلى السنة اربعا او ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جايزة فهذا
يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرض وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيره
واما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا نعاد الفريضة والاحتياط فى القرى ان يصلى
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن
الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة
قال الفقيه ابو جعفر النسفى رايت الامام ابا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببرودة ثم
قام صلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة
الظهر ولم تر الجمعة ببرودة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم
اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة
على لسبيل اصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى
شرح المجمع فى قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا
فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك فى جواز
الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم
اصل بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة
كذا فى القنية والمسئلة افردت بالتصانيف **سئل** عن مسئلة الاخفاء والجهر
بالقراءة فى الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح من عزو كل الى موضعه
اجاب قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال الهندوانى
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان
مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كلما يتعلق
بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء انتهى وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر

ان

ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابى الحسن الكرخى
فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة
تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى
فى الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كلما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء انتهى وفى البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف
مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان
المخافتة تصحيح الحروف وفى البدايع ما قال الكرخى اقيس واصح وفى كتاب
الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا فى نفسه وان شاء جهر واسمع
نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع
نفسه لا يقع وان صح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرا فى صلاة المخافتة
بحيث يسمع الرجل او الرجلين لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفى
فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام
والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان
النفس المعروض بالقرع فالحروف عارض للصوت لا للنفس ومجرد تصحيحها
بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقى ان هذا
لا يقتضى ان يلزم فى مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث ان يسمع وهو
قول بشر المريسى ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بل
وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندوانى وهو
خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان فى المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخى ان
القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع قال بشر لا بد ان يكون بحيث
يسمع وقال الهندوانى لا بد ان يكون مسموعا له زاد فى المجتبى فى النقل عن
الهندوانى انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن يقرب انتهى ونقل فى الذخيرة ان
الاصح ولا ينبغى ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة
ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو يقرب به ايضا الى هنا كلام البحر ولوا
لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندوانى عول عليه فى متن تنوير
الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسئلة ولكن ما قاله
الهندوانى اصح وارجح لا[illegible] اعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف

Copyright ... University